



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

Assistant Lecturer. Majid Ameen
Fadhil

Department of Religious Education and Islamic
Studies

* Corresponding author: E-mail :
m.ma73@yahoo.com
٠٩٦٤٧٧٠٦١٠٧٤٤

Keywords:

Sale
Gharar
Unknown

ARTICLE INFO

Article history:

Received 31 Nov. 2022

Accepted 26 Dec. 2022

Available online 30 June 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human
Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Gharar Sales (Selected Models)

A B S T R A C T

The research is titled “Gharar Sales” (selected models), the research is divided into three demands, the first requirement: defining the terms of the title, and the second requirement: selling before taking possession, selling what one cannot deliver, and selling what is not with a person, and in the third requirement: selling anonymously Destiny, and the suspension of the sale on a future condition, and these sales are forbidden by the Sharia, and they are deception sales, and their ruling is prohibition, according to the agreement of the jurists of the four Islamic schools, Sale is a means of transferring money from one person to another, and the sale contract is valid if it is free from ignorance, and it does not contain danger, fraud, or the destruction of the sold, or the loss of one of the two sellers, Sayings, and at the end of the research, the conclusion came with the most important results, including: that the sale of deception is a legally void sale, and it is not permissible to deal with it by Muslims because of the fraud, ignorance, fraud, and deceit by one of the sellers, and thus leads to disputes, enmity and hatred, and trials to the judiciary, and deception sales have negative effects on the country's economy.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit
University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.6.2.2023.10>

بُيُوعُ الْغَرَرِ (نَمَازِجُ مُخْتَارَةٌ)

م.م ماجد امين فاضل / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الخلاصة:

البحث بعنوان بُيُوعُ الْغَرَرِ (نَمَازِجُ مُخْتَارَةٌ)، قُسِمَ البحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: فيه التعريف بمفردات العنوان، والمطلب الثاني: فيه البيع قبل القبض، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع ما ليس عند الإنسان، وفي المطلب الثالث: بيع مجهول القدر، وتعليق البيع على شرط مستقبل، وهذه البيوع نهى الشرع عنها، وهي بيوع غرر، وحكمها التحريم، باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة، فالبيع هو وسيلة لانتقال المال من شخص الى آخر، ويكون عقد البيع صحيح اذا كان خالي من الجهالة، وليس فيه

خطر، أو غش، أو هلاك المبيع، أو خسارة أحد المتبايعين، وكان الغرض من البحث هو بيان اقوال فقهاء المذاهب الأربعة، والتعليق عليها، ومناقشة أوجه اختلاف اقوالهم، مع بيان الراجح من تلك الاقوال، وفي نهاية البحث جاءت الخاتمة بأهم النتائج، منها: ان بيع الغرر هو بيع باطل شرعاً، ولا يجوز التعامل به من قبل المسلمين لما فيه من الغش، والجهالة، والتحايل، والخداع من قبل أحد المتبايعين وبذلك يفضي الى المنازعات، والعداوة والبغضاء، والمحاكمات الى القضاء، وبيوع الغرر لها آثار سلبية على اقتصاد البلد.

الكلمات المفتاحية: (البيع، الغرر، المجهول)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آل محمد، وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

يُؤَوِّعُ الْغَرَّرَ (نَمَازِجٌ مُخْتَارَةٌ)، جاءت الشريعة الإسلامية بإحكامها العملية، لتحقيق مصالح العباد، منها الضروريات الخمسة، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ثم الحاجيات المكملة للضروريات مثل احكام المعاملات المالية التي تشترط عدم الجهالة، والغرر في البيوع، ولولا ورود هذه الاحكام لوقع الناس في الحرج، والجهالة التي تفضي الى المنازعات فيما بينهم، ولأن المال هو عصب الحياة، وعليه تدور كثير من احكام المعاملات المالية، والعقود، وهو منشأ كثير من المنافسات والصراعات بين الناس، وأيضا سبب في الحروب، كذلك إن الطمع والجشع، وأكل أموال الناس بالباطل وراء تلك المنازعات، وإن حرص بعض الناس على تحقيق النفع الخاص حتى لو كان على حساب الآخرين، والجهل في عقود البيع الباطلة، أو الفاسدة، أدى الى المحاكمات عند القضاء، ومن هذا المنطلق جاء بحث دراستي في هذا العنوان يُؤَوِّعُ الْغَرَّرَ (نَمَازِجٌ مُخْتَارَةٌ)، وتحذيراً من تلك البيوع الباطلة التي تنشأ العداوة والبغضاء بين الناس، أسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بهذه الدراسة كل قارئ له، ومن يطلع عليه، والله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أهمية البحث

التعريف بالغرر ونماذج من البيوع والمعاملات المالية التي فيها غرر، وآثاره السلبية على الناس، والتحذير من بيع الغرر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وإن هذه البيوع باطلة، ومحرمة باتفاق جميع الفقهاء، ولا تصلح ببيع الغرر في أي زمان أو مكان لما فيها من المفسد على الناس، وحتى على اقتصاد الدول.

منهجية البحث

المنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي، في الرجوع الى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمصادر، والمراجع، وحتى لا يطول البحث، اعتمدت في هذه الدراسة على الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، فيما يتعلق بعنوان ومواضيع البحث، من خلال استقراء اقوالهم وتحليلها تحليلًا منطقيًا، مع بيان القول الراجح.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، فالمطلب الأول التعريف بمفردات العنوان، والمطلب الثاني البيع قبل القبض، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع ما ليس عند الانسان، أما المطلب الثالث هو بيع مجهول القدر، وتعليق البيع على شرط مستقبل، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

البيع لغةً: "مصدر باع يبيع بيعا، والبيع أيضا: الشراء"^(١)، وعرفه بن بطال: "والبيع: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، يقال: باع الشيء: إذا أخرجه من ملكه وباعه: إذا اشتراه وأدخله في ملكه"^(٢).

البيع اصطلاحاً: "وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"^(٣)، وعرفه الكاساني: "إن البيع لغةً، وشرعاً مبادلة المال بالمال"^(٤)، وعرفه ابن قاسم قال: "أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي"^(٥)، وعرفه البهوتي قال: "مبادلة عين مالية"^(٦).

مجلس البيع شرعاً: "هو الاجتماع الواقع لعقد البيع، بعد أن يوجب أحد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين قبول البيع ورّده، وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع أما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع"^(٧).

الغرر لغة: "الغَرَر، بفتحين الخطر، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء"^(٨)، وعرفه الفراهيدي: "والغَرَرُ كالخطر، وغَرَّرَ بماله أي: حمله على الخطر"^(٩)، "والغَرَرُ: بفتح الغين والراء، الجهالة، بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم"^(١٠).

الغَرَر اصطلاحاً: "ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء"^(١١)، وفي التعريفات للجرجاني: "والغَرَر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"^(١٢).

قال ابن منظور: "وبيع الغَرَر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"^(١٣)، وقال ابن الفراء: والغَرَر ما تردد بين جائز من سلامة المال وهلاكه"^(١٤).

وبالإضافة الى التعريفات السابقة فان الغرر لغةً واصطلاحاً: هو الجهالة والخطر، وما تردد بين سلامة المبيع وهلاكه لا يدري هل يملكه المشتري أم لا.

وردت نصوص في القرآن الكريم تنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وهي تدخل في حكم الغَرَر منها في سورة النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١٥)، جاء في تفسر القرطبي للآية: "ومن أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة"^(١٦)، وفي الفتح القدير للشوكاني: "ومن الباطل: البيوعات التي نهى عنها الشرع"^(١٧)، ومن السنة التي تنهى عن بيع الغَرَر الحديث الذي أخرجه مسلم: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»"^(١٨).

قال الدكتور جواد علي في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، "نهى الإسلام عن بيع أخرى من بيوع الجاهلية، منها بيع الغَرَر، ويراد به البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، وهو بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثلث أو سلامته أو أجله، ومن ذلك بيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير في الهواء وبيع السمك في الماء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته وما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره، فهو بيع شيء مجهول"^(١٩).

المطلب الثاني: البيع قبل القبض، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع ما ليس عند الانسان.

أولاً: البيع قبل القبض: -

قال المرغيناني في كتاب الهداية: "ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك"^(٢٠)، وقال الطحاوي: في مختصر اختلاف العلماء: "قال أصحابنا لا يجوز بيع كل ما ملك بعقد ينقض العقد بهلاكه كالبيع والإجارة إلا العقار فإن أبا حنيفة يجيز بيعه قبل القبض في ذلك كله، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع العقار والعروض وغيرها قبل القبض ما ملك بالشرء"^(٢١)، وقال السرخسي في كتاب المبسوط: "ومن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، ولا يوليه أحداً ولا يشرك

فيه؛ لأن التولية تمليك ما ملك بمثل ما ملك، والإشراك تمليك نصفه بمثل ما ملك به، والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول أحدها في الطعام فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض»^(٢٢) وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا^(٢٣).

قال المكناسي: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة"^(٢٤)، وقال القاضي ابن العربي الاشبيلي في كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، "وكان بعض الأصوليين قد عد في جملة الأربعة الأحاديث أن النبي نهى عن بيع الغرر"^(٢٥)، ومن الأحاديث الأربعة التي أوردها القاضي ابن العربي في البيوع، منها الحديث الذي أخرجه مسلم: "عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله"^(٢٦).

وقال العمراني: " فمذهبنا: أن غير الطعام كالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، فإن باعه لم يصح"^(٢٧)، وقال النووي: " روى أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله إني أبيع ببوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم قال لا بيع ما لم تقبضه ولأن ملكه عليه غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد وذلك غرر"^(٢٨)، وقال إمام الحرمين الجويني: " ليس للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل القبض من أجنبي"^(٢٩).

قال ابن قدامة المقدسي: " وعن أحمد: أن المنع من البيع قبل القبض يخص المطعم، لاختصاص الحديث به"^(٣٠)، وما ليس بمطعم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض"^(٣١)، وقال ابن الفراء: "كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فظاهر هذا أنه يجوز بيعه إذا لم يكن مأكولاً"^(٣٢)، وفي قول ابن الفراء أنه احتمال هلك المبيع عند البائع الأول فيكون البيع غرر.

يتبين لنا بعد ذلك، اتفق المذاهب الأربعة على أن لا يجوز للمشتري بيع ما اشتراه إذا كان طعاما قبل قبضه من بائعه، والعلة في منع بيع الطعام هي الغرر، أما غير الطعام اختلفوا فيه، فعند أبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع المبيع من الطعام وغير الطعام قبل القبض، وعند أبي حنيفة لا يجوز بيع الطعام وغير الطعام من المنقولات، وأما العقار يجوز بيعه قبل القبض، أما الشافعي لم يجز بيع شيء قبل قبضه، وغير الطعام كالطعام في المذهب، وفي المذهب المالكي يجوز البيع قبل القبض غير الطعام أو الطعام المبيع جزافا أي بلا كيل ولا وزن، والمنع في بيع الطعام قبل قبضه هو طعام المعاوضة، أما المذهب الحنبلي، كل مبيع يجوز أن يبيعه المشتري قبل قبضه، إلا الطعام المكيل أو الموزون، وهذا القول الراجح، استدلالاً بمفهوم حديث الطعام.

ثانياً: بيع ما لا يقدر على تسليمه: -

قال علي حيدر خواجه، "بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن إخراجها من البحر أو حيوان نادر لا يمكن إمساكه وتسليمه"^(٣٣)، وقال البابرتي، "ولا يجوز بيع الأبق، لنهي النبي

-عليه الصلاة والسلام -عنه ولأنه لا يقدر على تسليمه^(٣٤)، "لأن بيع الآبق من الغرر"^(٣٥)، وقال الطحاوي: "فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الغائب غرر، قيل له الغرر بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء والبعير الشارد وما لا يقدر على تسليمه، وأما بيع الغائب وما لم يره فليس فيه غرر"^(٣٦).

وجاء في المذهب، قال العدوي: " فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كآبق فبيعه في إباقه فاسد"^(٣٧)، وقال الأزدى القيرواني "ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة لم يبد صلاحها"^(٣٨)، وقال الصاوي: " قوله: أجر كالبيع، وقوله: مقدورا على تسليمه: فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء أو سمك في الماء"^(٣٩).

وقال ابن المحاملي: " ولا يجوز بيع الغرر، وهو مثل: بيع السمك في الماء؛ لأنه مجهول، ولأنه لا يُدرى كم وزنه، ومثله بيع ما لا يقدر على تسليمه"^(٤٠)، وقال النووي: " ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمال الشارد والفرس العائر والعبد الآبق والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وهذا غرر"^(٤١).

وقال ابن قدامة المقدسي: " ولا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق، والجمال الشارد، والفرس العائر، والمغصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر"^(٤٢)، ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه"^(٤٣).

وبناء على ما تقدم، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز بيع مما لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري، لأنه غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، كبيع سفينة غرقت في البحر ولا يمكن إخراجها، أو عبد آبق، أو طير في الهواء، أو سمك في الماء، والبعير الشارد، والمال المغصوب الموجود في يد الغاصب وقت العقد.

ثالثاً: بيع ما ليس عند الانسان: -

أخرج الترمذي في السنن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»: وهذا حديث حسن صحيح"^(٤٤).

قال محمد الزيلعي في نصب الرأية: " فالغرر ان تباع ما ليس عندك"^(٤٥)، وقال بدر الدين العيني: " قال ابن المنذر: قوله: (وبيع ما ليس عندك)، يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً وهو غائب في وقت البيع، فلا يجوز لاحتمال عدم رضی صاحبه، أو أن يتلف، وهذا يشبه بيع الغرر،

والثاني: أن يقول: أبيع هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها إليك صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز ألا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالها، وهذا أصح القولين عندي^(٤٦).

وقال القرافي: " المراد بها نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه لأنه غرر"^(٤٧)، وقال العدوي: "ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) يحتمل أن يكون معناه أن السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له: اشتر مني سلعة فلان؛ لأنه غرر إذ لا يدري هل يبيعها فلان أم لا"^(٤٨).

قال الماوردي: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن ببوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الأبق والطير والحوث قبل أن يصطادا وما أشبه ذلك"^(٤٩)، "وأما في بيع ما ليس عنده ثلاث مسائل: إحداها: أن يبيع ملك غيره بغير إذنه فالبيع باطل لا يقف على إجازته لأنه غرر لا يدري هل يجيز صاحبه أو لا يجيز"^(٥٠).

قال بهاء الدين المقدسي: "ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم، -لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث صحيح، يعني ما لا تملك"^(٥١)، قال محمد العثيمين: "من شروط العين المؤجرة، أن يكون قادراً على تسليمها للمستأجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» والإجارة نوع من البيع، وغير المقدور عليه ليس عند الإنسان ولا في حوزته ولا في استطاعته أن يقدر عليه، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وغير المقدور عليه إجارته غرر"^(٥٢).

ومما سبق يبدو لنا إنه لا خلاف بين الفقهاء على أن بيع ما ليس عند الإنسان هو بيع غرر، فلا يجوز للإنسان بيع ما ليس في ملكه ولا في يده، لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عنده، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٥٣).

المطلب الثالث: بيع مجهول القدر، تعليق البيع على شرط مستقبل.

أولاً: بيع مجهول القدر: -

قال ابن مازة البخاري، "ولا يجوز شراء ألبان الغنم في ضرعها كيلا ولا مجازفة بدراهم، أو غير ذلك إن كان مجازفة فلوجهين، أحدهما: أن فيه غرر، فإنه لا يدري ما في الضرع أنه لبن أو دم أو ريح، والثاني: أن البيع يتناول اللبن الموجود حالة العقد لا ما يحدث، فإنه يحدث ساعة فساعة فما يحدث بعد

البيع يختلط بالمبيع خطأ يتعذر تمييزه، فيصير قدر المبيع مجهولاً جهالة تقضي إلى المنازعة^(٥٤)، وقال شيخي زاده: " لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف فإنه فاسد للغرر وهو مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره"^(٥٥).

قال ابن عرفة: " ولا يجوز القمح بالقمح وزناً؛ لأنهما وإن تساويا وزناً قد يختلفان كيلاً، قلت: وكان بعض شيوخنا يرده بقول صرفها لا يباع القمح وزناً، وكنت أجيبه بأنه في البيع غرر؛ لأن المعروف فيه الكيل والموزون منه مجهول القدر فيؤدي إلى جهل قدر المبيع"^(٥٦).

قال النووي: "ولا يجوز بيع مجهول القدر فان قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع البعض غرر لأنه يقع على القليل والكثير"^(٥٧).

قال ابن قدامة: "ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع"^(٥٨)، لأنه مجهول الصفة والمقدار"^(٥٩).

قال الدكتور داود صالح عبدالله: " كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله، كببيع الفستق في قشره"^(٦٠).

وحيث ما تقدم اتفق الفقهاء على ان لا يجوز بيع مجهول القدر، وهو بيع غرر، لأن فيه جهالة تقضي الى المنازعة، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»^(٦١).

ثانياً: تعليق البيع على شرط مستقبل: -

قال ابن نجيم: "وتعليق البيع بكلمة (إن) باطل إلا إذا قال: بعت إن رضي أبي"^(٦٢)، وقال محمد قدري باشا "لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلية ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل"^(٦٣).

وقال القرافي في كتاب البيوع: "القسم الثاني من الكتاب في لزوم العقد وجوازه، في الجواهر يمتنع أن تكون المدة مجهولة كقدوم زيد أو ولادة ولده أو إلى أن ينفق سوق السلعة من غير أمانة على شيء من ذلك ويفسد البيع لتمكن الغرر في حصول الملك"^(٦٤).

وقال الشيرازي: "ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر و قدوم الحاج لأنه بيع غرر"^(٦٥).

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر، و قدوم زيد، وطلوع الشمس، لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل"^(٦٦).

تبين لنا من اقوال فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز تعليق البيع على شرط مستقبل، حيث يكون فيه مخاطرة ومغامرة بمال أحد الطرفين، لأنه بيع غرر، وتعليق البيع على شرط مستقبل كما لو قال البائع للمشتري بعثك بشرط ان لا تملك إلا بعد قدوم زيد أو إذا قدم الحاج أو إذا جاء المطر، فيه جهالة قدوم زيد إذا كانت المدة مجهولة الآجل، وكذا قدوم الحاج ومجيء المطر أمر مجهول، يحصل أو لا يحصل، قد يجيء المطر بعد مدة طويلة من الزمن، أو قد لا يجيء المطر مطلقاً، وهذا فيه حصول الضرر على أحد المتعاقدين، وان حق التملك للمشتري مهدد بالزوال طيلة فترة المدة المتفق عليها البائع والمشتري.

وبيوع الغرر يحصل فيها الغش، والجهالة، والتحايل، والخداع، من قبل أحد المتبايعين، وذلك يفضي الى المنازعات، والعداوة والبغضاء، والمحاكمات الى القضاء، وإهدار للمال الذي يعتبر من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، "وضعت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الشارع، في قيام مصالح العباد، مثل حكم الضروريات الخمس"^(٦٧)، ومنها حفظ المال.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، بفضل الله سبحانه وتعالى تم البحث ببيع الغرر (نماذج مختارة)، وفيما يلي أهم النتائج التي خرجها الباحث من هذه الدراسة:

١. حكم بيع الغرر التحريم، وهو بيع باطل، لنهي النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.
٢. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على إن البيع قبل القبض، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع ما ليس عند الانسان، وبيع مجهول القدر، وتعليق البيع على شرط مستقبل، من ببيع الغرر.
٣. الغش، والجهالة، والتحايل، والخداع، من قبل أحد المتبايعين يفضي الى المنازعات، والعداوة والبغضاء، والمحاكمات الى القضاء.
٤. إن بيع الغرر له آثار سلبية على اقتصاد الدول.

- (١) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين-بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٦٩.
- (٢) بطلال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب**، بدون طبعة، (تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٥.
- (٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بدون طبعة، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٦.
- (٤) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٨٤.
- (٥) ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٢٥م، ج١، ص١٦٣.
- (٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م، ج٢، ص٥.
- (٧) علي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، دار الجيل، ١٩٩١م، ج١، ص١٥٣.
- (٨) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٢٥.
- (٩) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، بدون طبعة، (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ج٤، ص٣٤٦.
- (١٠) محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٣٠.
- (١١) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، **الفروق للقرافي**، بدون طبعة، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٣٢.
- (١٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، (تحقيق: مجموعة من العلماء)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٩٨٣م، ج١، ص١٦١.
- (١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادق-بيروت، ١٤١٤هـ، ج٥، ص١٤.

- (١٤) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، ط١، (تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب)، دار النوادر، ٢٠١٠م، ج٣، ص٢٩.
- (١٥) [النساء: ٢٩].
- (١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، **تفسير القرطبي**، ط١، (تحقيق: أحمد اليردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٦٤م، ج٣، ص٣٩٤.
- (١٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٢٩، ص٨٣.
- (١٨) أخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ، رقم الحديث (١٥١٣)، ج٣، ص١١٥٣.
- (١٩) الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، بدون طبعة، دار الساقى، ٢٠٠١م، ج١٤٤، ص٨٢.
- (٢٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بدون طبعة، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج٣، ص٥٣.
- (٢١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، ط٢، (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧ هـ، ج٣، ص٢٩.
- (٢٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون تاريخ، رقم الحديث (١٠٨٧٥)، ج١١، ص١٢.
- (٢٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م، باب البيوع الفاسدة، ج١٣، ص٨.
- (٢٤) المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩ هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ط١، (تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٦٨٤.
- (٢٥) القاضي الاشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٨.

- (٢٦) اخرجه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ، رقم الحديث (١٥٢٥)، ج ٣، ص ١١٥٩.
- (٢٧) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج - جدة، ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٦٦.
- (٢٨) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٢٦٤.
- (٢٩) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (تحقي: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ج ٥، ص ٣٠٩.
- (٣٠) الحديث اخرجه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط ١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (٢١٣٦)، ج ٣، ص ٦٨.
- (٣١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٧.
- (٣٢) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط ١، (تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٣٢٥.
- (٣٣) ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط ١، دار الجيل، ١٩٩١م، ج ١، ص ١٨٣.
- (٣٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ج ٦، ص ٤٢١.
- (٣٥) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الأصل، ط ١، (تحقيق: الدكتور محمد بونوكال)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م، ج ٩، ص ٣٧٤.
- (٣٦) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج ٣، ص ٧٨.
- (٣٧) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، بدون طبعة، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٣٨.

- (٣٨) الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ط١، (تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٦٠.
- (٣٩) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ، ج٤، ص٨.
- (٤٠) ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، نفس المصدر، ج١، ص٢٣٣.
- (٤١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٩، ٢٨٣.
- (٤٢) الحديث أخرجه احمد في مسنده: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتموا السمك في الماء، فإنه غرر»، احمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، رقم الحديث (٣٦٧٦)، ج٦، ص١٩٧.
- (٤٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٢، ص٨.
- (٤٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط٢، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٩٧٥م، ج٣، ص٥٢٧.
- (٤٥) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الرأية، ط١، (تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة -السعودية، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٠.
- (٤٦) الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ، ج١١، ص٢٥٤.
- (٤٧) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ٦٨٤هـ، الفروق للقرافي، بدون طبعة، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م ج٣، ص٤٥٩.
- (٤٨) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بدون طبعة، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٨٢.

- (٤٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، ج٥، ص٣٢٥.
- (٥٠) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ط١، (تحقيق: طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج٥، ص٤٥.
- (٥١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٣٩.
- (٥٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ج١٠، ص٣٣.
- (٥٣) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٩٨٦م، رقم الحديث (٤٦١١)، ج٧، ص٢٨٨.
- (٥٤) بن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (تحقي: عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م، ج٦، ص٣٧٧.
- (٥٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٦.
- (٥٦) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ط١، (تحقي: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤هـ، ج٥، ص٢٦٥.
- (٥٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٩، ص٣٠٩.
- (٥٨) الحديث أخرجه الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون تاريخ، رقم الحديث (١١٩٣٥)، ج١١، ص٣٣٨.
- (٥٩) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ج٤، ص٢٨.
- (٦٠) د. داود صالح عبد الله، **الحاجة وأثرها في المعاملات المالية وتطبيقاتها عند الحنفية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد (١)، ٢٠٠٩م، ص١٣١.

- (٦١) سبق تخريج الحديث في ص ٣.
- (٦٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٣١٨.
- (٦٣) محمد قدرى باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٨٩١م، ج ١، ص ٤٢.
- (٦٤) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط ١، (تحقيق: محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢.
- (٦٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٩.
- (٦٦) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١.
- (٦٧) م. م ماجد امين فاضل، الاحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد ١٩، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩، العدد (٧)، ٢٠٢٢.

List of sources and references.

The Holy Quran.

- Ibn al-Farra, Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf, known as Ibn al-Farra (died: 458 AH), the great commentary on issues of dispute on the doctrine of Ahmed, 1st edition, (investigation: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib) Dar Al-Nawader, 2010.
- Ibn al-Farra, Judge Abu Yala, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf, known as Ibn al-Farra (deceased: 458 AH), jurisprudential issues from the book "The Two Narratives and the Two Faces," 1st edition, (investigated by: Dr. Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim), Knowledge Library, Riyadh, 1985 AD.
- Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Wargami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (died: 803 AH), the jurisprudential summary of Ibn Arafa, 1st edition, (Check: Dr. Hafez Abd al-Rahman Muhammad Khair), Khalaf Ahmad al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, 20144 AH.
- Ibn Qasim, Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Ghazi, Fath Al-Qareeb Al-Mujib in Explanation of the Words of Taqreeb, I 1, Al-Jaffan and Al-Jabi for Printing and Publishing, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 225 AD.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali,

known as Ibn Qudama al-Maqdisi (died: 620 AH), al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, I 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD.

- Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali (died: 682 AH), the great explanation on the board of al-Muqna', without edition, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, undated.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari (deceased: 711 AH), Lisan Al-Arab, 3rd edition, Dar Sadiq - Beirut, 1414 AH.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), The Similarities and Isotopes of Ibn Najim, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1999 AD.
- Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Sinhaji al-Qarafi, year of birth without / year of death 684 AH, differences by al-Qarafi, without edition, (investigation: Khalil al-Mansur), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1998 AD.
- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), al-Majmoo' Sharh al-Muhadhab, without edition, Dar al-Fikr, without date.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Tafsir Al-Qurtubi, I, (Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh), Egyptian Book House - Cairo, 1964 AD.
- Ahmed Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Assad Al-Shaibani (died: 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, 1st edition, (Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others), Al-Resala Foundation, 2001 AD.
- Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (died: 321 AH), Jamhurat Al-Lughah, 1st Edition, (Investigated by: Ramzi Munir Baalbaki), Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1987 AD.
- The Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), the end of the requirement in Derayah Madhhab, 1st Edition, (Investigated by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb), Dar Al-Minhaj, 007 AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH), Al-Inayah Sharh Al-Hidaya, without edition and without date, Dar Al-Fikr.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, 1st Edition, (Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser), Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Battal, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Batal Al-Raqbi, Abu Abdullah, known as Battal (died: 633 AH), the tortured systems in the interpretation of strange polite words, without edition, (investigation: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem), Library Al-Tijaria - Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD.
- Bin Maza, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), Al-Muhit Al-Burhani in Al-

No'mani Jurisprudence, 1st Edition, (Investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2004 AD.

- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Explanation of Muntaha Al-Iradat, I 1, Alam Al-Kutub, 1993 AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, 2nd edition, (Investigated by: Ahmed Muhammad Shaker), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 1970 AD.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH), definitions, 1st edition, (investigation: a group of scholars), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1983 AD.
- Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barathi Al-Maliki (died: 372 AH), Al-Tahdheeb fi Shortening Al-Mudawwana, 1st Edition, (Investigated by: Dr. Muhammad Al-Amin Ould Muhammad Salem bin Al-Sheikh), Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 2002 AD .
- Dr. Daoud Salih Abdullah, Need and its Impact on Financial Transactions and Their Applications at Hanafi, Tikrit University Journal for Human Sciences, Volume 16, Issue (1), 2009 AD.
- Dr. Jawad Ali (deceased: 1408 AH), the detailed in the history of the Arabs before Islam, without edition, Dar Al-Saqi, 2001 AD.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), Mukhtar Al-Sahah, 5th floor, (Investigated by: Youssef Sheikh Muhammad), Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamheel, Beirut - Said, 1999 AD.
- Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul-Wahed bin Ismail (died 502 AH), Bahr al-Madhab (On the Branches of the Shafi'i School), 1st Edition, (Investigated by: Tariq Fathi al-Sayed), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009 AD.
- Al-Zayla'i, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yousef bin Muhammad Al-Zaila'i (deceased: 762 AH), Raya Monument, 1st Edition, (Investigated by: Muhammad Awamah), Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia , 1997 AD.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Al-Mabsout, without edition, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1993 AD.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (died: 189 AH), the original, 1st edition, (investigated by: Dr. Muhammad Buinoklan), Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 2012 AD.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, without edition and without date.
- Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH), Al-Sawy's footnote on the small explanation, without edition, Dar Al-Maaref, without date.

- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), Al-Mu'jam Al-Kabeer, 2nd Edition, (Investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi), Ibn Taymiyyah Library - Cairo, undated.
- Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajari Al-Masry known as Al-Tahawi (died: 321 AH), a summary of the differences of scholars, 2nd edition, (Investigated by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed), Dar Al-Bashaer Islamic House - Beirut, 1417 AH.
- Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (died: 624 AH), al-Iddah Sharh al-Umda, without edition, Dar al-Hadith, Cairo, 2003 AD.
- Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh (died: 1078 AH), Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, without edition, Arab Heritage Revival House, no date.
- Al-Adawi, Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi (deceased: 1189 AH), Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the divine student, without edition, (investigated by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i), Dar Al-Fikr - Beirut, 1994 AD.
- Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (died: 593 AH), al-Hidaya fi explaining the beginning of al-Mubtada, without edition (investigation: Talal Youssef), Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, undated.
- Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (died: 1353 AH), Durar Al-Hakam in explaining the Journal of Al-Ahkam, 1st Edition, Dar Al-Jeel, 1991 AD.
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), The Statement on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, 1st Edition, (Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri), Dar Al-Minhaj - Jeddah, 2000 AD.
- Al-Ghitabi, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, the Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, without edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, undated.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Al-Ain book, without edition, (investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai), Al-Hilal House and Library, no date.
- Judge Al-Ishbili, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH), tracts in the explanation of Muwatta Malik, I 1, Dar Al-Gharb Al-Islami, 200 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Sinhaji Al-Qarafi, year of birth without / year of death 684 AH, differences for Al-Qarafi, without edition, (investigation: Khalil Al-Mansour), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1998 AD.

- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (deceased: 684 AH), Al-Thakhira, 1st edition, (investigated by: Muhammad Abu Khabza), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1994 AD.
- Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 AH), Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of the laws, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1986 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Al-Hawi Al-Kabeer, 1st Edition, (investigated by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1999.
- Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad Al-Mustaqni', 1, Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 AH.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Fath al-Qadir, 1, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1414 AH.
- Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, 2nd Edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1988 AD.
- Muhammad Qadri Pasha (died: 1306 AH), Murshid al-Hiran to Know the Conditions of Man, 2nd Edition, the Grand Princely Press in Bulaq, 1891 AD.
- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH), Sahih Muslim, without edition, (investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi), Arab Heritage Revival House - Beirut, without date.
- Al-Maknasi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Ghazi Al-Othmani Al-Maknasi (died: 919 AH), Shifa Al-Ghalil in a closed solution, Khalil, 1st edition, (Investigated by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib), Najibawih Center for Manuscripts and Service Heritage, Cairo - Arab Republic of Egypt, 2008AD.
- Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naga (died: 968 AH), persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, without edition, (investigation: Abdul Latif Muhammad Musa al-Sabki) House of Knowledge, Beirut - Lebanon, undated.
- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i (deceased: 303 AH), Sunan al-Nisa'i, 2nd Edition, (Investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah), Islamic Publications Office - Aleppo, 1986 AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, without edition, Dar Al-Fikr, without date.
- Majid Ameen Fadhil, Legal Rules on self-preservation from the Covid 19 pandemic, Tikrit University Journal for Human Sciences, Volume 29, Issue (7), 2022.